قطعه ه استهزاء اي استخفافا ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة
عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول لغا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ويحوذ للك
ه حصين وكفرتم بعد ايمانكم حيث حكم عليهم بالكفر باستهزائهم فمن نفى
الصانع وليس هذا من اسماء الله تعالى لانها توقيفية على الاصح قل او نفى الرسل
الجنس فيصدق بالواحد او نفى نبوة نبي او صدق مدعي النبوة بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم ولو ادعى انه يوحى عليه وان لم يدع النبوة او ادعى
انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع
ه شرح الحصين او كذب رسوله بخلافه فيما كذب عليه او نبيا او كذب
الله بالاولى كان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله عنه كما ياتي او سبه او
قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سب الملائكة او ضلل الامة الخ
مجمعا على ثبوتها كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من
نفاها منها الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه نفى صحبة ابي بكر لثبوتها في القرآن
قال م ر فيما علقه على الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن الانوار ما نصه
لو قال ابو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قاله لغير ابي بكر لم يكفر وفيه
نظر لان الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شايع قلت واقل
الدرجات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم
يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحابة احدهم
كذب للنبي صلى الله عليه وسلم ه بحروفه واقول انما نص الفقهاء على
ابي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر
من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر
كعثمان وعلي من هذا القبيل ه اج قلم اظفارك او قص شاربك او
قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته اي او لو جاءني بالنبي ما قبلته
ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد
كما افتى بذلك الوالد تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص قول من سئل
في شيء لو جاءني جبريل والنبي ما فعلته م ر صدقا بالنصب خبر كان
وفي نسخة بالرفع اسمها موضرا لكن فيه انه نكرة والخبر معرفة وفي قول
المومن

المؤمن انا مؤمن ان شاء الله خلافا فانظر شرح الاربعين النووية للشبرخيتي
لمن حول صوابه لمن حوقل او لم يلقن الاسلام طالبه منه حيث
لا عذر في التاخير والا بان كان له عذر كأن كان يصلي الفرض او النفل ولم
يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به
صلاته ان احتاج الى خطابه بنحو قل والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر
فلا تبطل نـ فليتامل او حلل محرما باجماع اي الائمة الاربعة ولا بد ان يكون
معلوما بالضرورة فخرج انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة
الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم قل وجوب مجمع عليه
لو اسقط وجوب كان اعم ليشمل الراتبة ونحوها طبلاوي كزيادة ركعة
اي او سجدة او تردد فيه اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا التردد
في ايجاد فعل مكفر ايضا كما لو تردد في القاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ملخص
وفيه نظر فراجعه قل وهذا باب لا ساحل له اي لكثرة مسائله وفيه
استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله
لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال البحر لا ساحل له لكان انسب بقاذورة
اي قذر ولو طاهرا كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لا لخوف
اخذ كافر له وان حرم وكالقاء ذلك على القذر القاء القذر عليه وكالقرآن
الحديث وكل علم شرعي او ما عليه اسم معظم سم بالمعنى وسجود لمخلوق
عبارة سم وسجود لغير اسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود
الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك
عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق
بينهما في الكفر ه حج والحاصل ان الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء
حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمهم
كتعظيم الله تعالى استتيب وجوبا بان يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما
مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحدهما وان كان كفره بانكار ما لا
ينافي الاقرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلى الله عليه وسلم
بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف بما انكره
بان يعترف في الاولى بان محمدا رسول الله ارسل الى جميع الخلق وظهر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)